شهد شاهدان بمال فحكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه
فضمن الرجوع الاقرار بالتعدي والاتلاف ومن المستغرب العجيب
ان لا يوجب الضمان في المال ويوجب القصاص في النفس مع ان امر النفس
اعظم فان رجع احدهما ضمن النصف لانه اتلف النصف بشهادته وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا الزيادة
على الشاهدين فضلا والحق ثابت بالنصاب غير معتبر فلا يجب الضمان على الزائد
حق بالنسك فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال لانه بقي من يثبت بشهادته
ذلك نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق
لان المراتين كرجل واحد وقد بقي من يثبت بشهادته ثلثة ارباع المال وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق لما ذكرنا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة الراجعات ربع الحق لما مر فان رجع الرجل
والنسا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان
كل امراتين كرجل فصار كستة رجال شهدوا ثم رجعوا جميعا وقالا على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف لان النسا وان كثرن كرجل واحد ولهذا لا يثبت بشها
دة اربع نسوة شي اذا لم يكن معهن رجل فصار كما لو شهد رجلان ثم رجعا وان
شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
لانهما اتلفا بعوض ما اتلفا فصار كما لو شهدا ببيع شي بمثل القيمة وكذلك ان شهدا
على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها لما ذكرنا فان البضع متقوم عند دخوله
في ملك الزوج فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها
من غير عوض وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه
ليس باتلاف بغير عوض وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
ما كان على شرف السقوط بمجي الفرقة من قبلها وأركا

لان

١٤٠

ولحال البضع عند الخروج من الملك لا قيمة له فلا يلزم بمقابلته
في الجملة بالاعيان في وجوب الضمان والفرق ان الاعيان متقومة
بنفسها ومنافع البضع لا قيمة لها بنفسها وانما يتقوم بالعقد او ما يقوم مقامه
فتعذر الالحاق من هذا الوجه وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
قيمته لانهما اتلفا عليه رق العبد وهو متقوم فضمناه واذا شهدا بالقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما لانهما تسببا الى اتلافه وقد
تعذر القصاص لفوات المماثلة فيجب المال كما في حافر البير وتعلق الشافعي (الدية)
بقضية علي انه قال للشاهدين لو علمت انكما تعمدتما ذلك عمدا لقطعت ايديكما
لا يصح لانه يحتمل انه قال ذلك على سبيل الزجر والتهديد او على سبيل الحد
لانهم صاروا عنده ممن يسعى في الارض بالفساد ومع الاحتمال لا تسقط حجة واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا لان النقصان بتسبب شهادتهم وان رجع شهود الاصل
او قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لان من ثبت الحق
بشهادته لم يرجع فلا يجب الضمان على غيره واذا قالوا لم نشهدهم على شهادتنا
فقد انكروا السبب وجوب الضمان وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا لانهم
اقروا انا تسببنا الضمان اليهم وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او
غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لانهم ادعوا سبب الضمان على الاصول
وهم منكرون واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود
الاحصان لم يضمنوا لان الحكم يضاف الى السبب وهم اصحاب الشرط وانما اثبتوا
خصلة حميدة واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا لانهم جعلوا قول الشهود
اذ كان قبل التزكية لا حكم للشهادة ثم كان الاتلاف فحصل بقولهم بخلاف
الزنا مع شهود الاحصان لان قول شهود الزنا كان شهادة قبل شهود
الاحصان عليهم لانهم اثبتوا على الشهود خبرا فكانوا كالعدم في الضمان
الذين اثبتوا على الزاني خبرا وان شهد شاهدان باليمين